

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٧
بتخصيص حصيلة رسم زيارة حديقة الأورمان لصيانة منشآنها وإقامة
منشآت جديدة فيها ومنح حوافز للعاملين بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة
لوزارة الزراعة والأماكن الملحقه بها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص حصيلة رسم زيارة

حديقة الأورمان لصيانة منشآنها وإقامة منشآت جديدة فيها ومنح حوافز للعاملين بها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٧ المشار

إليه النص التالى :

” تلحق حديقة الأورمان بمركز البحوث الزراعية وتتبع معهد بحوث المحاصيل البستانية

وتنقل الاعتمادات المالية المخصصة لها والعاملون بها بوظائفهم ودرجاتهم وكل ما يتبع

هذه الحديقة من أراض ومنشآت وآلات وأدوات وأجهزة إلى هذا المركز “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره فى

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٤ مايو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك